

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت

# المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية  
والاقتصادية

مجلة دورية محكمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931

EISSN 2602-6376

## شارك في هذا العدد

- د. خالد روشو. أ. غانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.  
أ. دهقاني أيوب. أ. هوارى قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.  
الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.  
د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.  
د. كروش نور الدين / د. أولاد ابراهيم ليلي / د. قجاتي عبد الحميد.  
أ. د. دربوش محمد الطاهر / أ. زرقان سهام / د. يزيد تفرات. أ. غولام جمال الدين.  
د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط. د) نبيل كنوش / د / مصطفى طويطي.  
د. عماري علي / أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق / أ. د عبد القادر دربال

# المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية  
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكمة مفهسة



---

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي قيسميلة - الجزائر -

---

## شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 3 سنتيم عن يمين الصفحة و1.5 عن يسارها وهامش 2 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسؤولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر  
أ. د. عيساني امحمد.

# المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz)

المركز الجامعي : أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

[www.cuniv.tissemsilt.dz](http://www.cuniv.tissemsilt.dz)

البريد الإلكتروني:

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د. دحدوح عبد القادر مدير المركز الجامعي تيسمسيلت

المدير المسئول عن النشر: أ. د. عيساني امحمد.

رئيس الهيئة: د. دردار بشير.

رئيس التحرير: د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى

هيئة التحرير:

أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي

مشري، د. العيداني إلياس

الهيئة العلمية:

من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،

د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قززان مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،

د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،

د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريدي عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

## كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تجميع البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقى بها. وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالواقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدمان البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسيرة الواقع الراهن. هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطأً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسيرة التحولات، وهذا سعياً منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

## المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني محمد

## فهرس المجلة

كلمة العدد .....	ص. ج
- الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03. د. خالد روشو .....	ص 01
- الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجموعية - دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية- أ. غانس محمد .....	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي. د. شامي يسين .....	ص 30
- الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري. حادي إبراهيم .....	ص 52
- السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة رسيو- تاريخية. أ. دهقاني أيوب .....	ص 64
- العدالة الانتقالية... الوجه الآخر للعدالة. أ. هواري قادة .....	ص 86
- العسكر والسلطة السياسية في إيران. أ. إلياس ميسوم .....	ص 100
- تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية. د. رصاع موسى .....	ص 119
- روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا. الباحثة. أسماء حداد .....	ص 130
- شهادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري. د. مبطوش الحاج / أ. شاكّر سليمان .....	ص 141
- ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. د. باية عبد القادر .....	ص 157
- معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. د. بن عيسى الأمين .....	ص 174

ص 188	- مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر .....
ص 210	- نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى .....
ص 227	- القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر - ولاية تيارت نموذجا - د. ساعد محمد .....
ص 244	- آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي - الصكوك الإسلامية نموذجا- د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلي/ د. فجاتي عبد الحميد .....
ص 264	- تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية - دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي- أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تفرات .....
ص 279	- دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدمائية. شركة اتصالات الجزائر- موبيليس نموذجا- أ. غولام جمال الدين .....
ص 294	- دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية - دراسة حالة فندق صبري بعنابة- د. فيصل دلال .....
ص 306	- موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله .....
ص 327	- دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية - دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطى لمؤسسة كوندور <b>condor</b> . (ط. د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي .....
ص 350	- مساهمة التدريب الإلكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق .....
ص 360	- واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال .....



## تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية

الدكتور: رصاع موسى

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

## ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على المرجعية الفقهية والذب عنها؛ حيث يساهم هذا العلم في إيجاد مرجعية قائمة على القطع واليقين، وذلك لا يُلتَمَس طبعاً من الأحكام الظنية للفقه، بل من مقاصد شرعية قطعية، والإشكال المطروح في هذا المقام يتمحور حول ما مدى مشروعية تفعيل هذه المقاصد في بناء مرجعيتنا الفقهية؟.

هذا وقد قسمت البحث إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول منه إلى بيان مدلول المرجعية الفقهية، بينما تصدى المبحث الثاني منه إلى الكشف عن معنى المقاصد الشرعية، وبيان مدى تأثيرها في مبنى المرجعية .

## الكلمات المفتاحية:

المقاصد، المرجعية، الأدلة، الفقه، الاجتهاد، الكليات، القطعي.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

يتولى هذا البحث الكشف عن أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في ترسيخ المرجعية الفقهية وتحديد معالمها؛ ذلك أن المحققين من العلماء قرروا أن الأصول الكلية لمقاصد الشريعة قطعية؛ بدليل إستقراء الأدلة الجزئية والكلية من خلال نصوص الشريعة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ومعلوم أن الاستقراء مفيد للقطع. كما أن أهم فائدة نجنيها من دراسة المقاصد الشرعية تلك المتعلقة بتسديد الاجتهاد الفقهي وإثرائه، وما أحسن ما قاله الإمام الغزالي أن "مقاصد الشرع قبله المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"، ونحن نضيف أن "المرجعية الفقهية قبله المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق"، ثم إنَّ الاتجاه المقاصدي في الاجتهاد استدعته مقتضيات تحقيق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل مكان وزمان، وقيامها على مراعاة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها بُعث الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنزلت الشريعة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (الحج: 107).

هذا ومعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية يعتبران الأرض الصلبة للمرجعية الفقهية، ثم يأتي بعد ذلك كل من الإجماع والقياس، وهي الأدلة التي اصطلح على تسميتها بالأدلة الأصلية أو المتفق عليها.

إنّ اجتماع الفقهاء لاتخاذ قرار فقهي بشأن المستجدات الفقهية هو أمرٌ في غاية الأهمية، يجعل الأمة الإسلامية تتوحد في المرجع الفقهي بعد أن توحدت في مجال العقيدة الإسلامية. وهكذا فإن الدعوة إلى توحيد المرجعية الفقهية لدى المشتغلين بالفتوى، هو من أجل حسن النظر في مستجدات العصر ونوازل الأمة.

هل بإمكان مقاصد الشريعة أن تساهم في ترسيخ معالم المرجعية الفقهية؟، و ماهي سبل تفعيلها لتحقيق ذلك؟، إلى أيّ حدّ يمكن الحديث عن تجديد فهم المرجعيّات في الفكر المعاصر في ضوء الاجتهاد المقاصدي...؟.

تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث وهو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الإصابة في الإجابة عنها.

وهكذا فقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية الآتية:

المقدمة.

المبحث الأول: المرجعية الفقهية: ماهيتها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهومها.

المطلب الثاني: أهمية المرجعية الفقهية في تأصيل الاجتهاد الفقهي.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية: حجيتها، وأهميتها المرجعية.

المطلب الأول: حجيتها بين القطعية والظنية.

المطلب الثاني: أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في ترشيد الاجتهاد الفقهي.

الخاتمة.

المبحث الأول: المرجعية الفقهية: ماهيتها وأهميتها.

المطلب الأول: مفهومها.

**تعريفها لغة:** المرجعية مصدر صناعي من المرجع، على وزن مَفْعَل بكسر العين، ويطلق المرجع في اللغة

بوصفه مصدرا ويراد به هذين المعنيين: الأول: الإياب والرجوع. و الثاني: المصير<sup>(1)</sup>

هذا ويلاحظ أن المعنى الأول هو المراد هنا، حيث تربطه علاقة بالمعنى الاصطلاحي الآتي بيانه. قال

العلامة الكفوي: "المرجع: الرجوع إلى الموضوع الذي كان فيه. والمصير: هو الرجوع إلى الموضوع الذي لم يكن فيه"<sup>(2)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** يطلق لفظ المرجعية على معنيين كذلك:

المعنى الأول: يراد بها "الجهة الفكرية التي يحتكم إليها الناس في دينهم، أو بعبارة أخرى هي المصادر

النظرية التي يحتكم إليها في شؤون دينهم، ويرجعون إليها في كل أمر يفتقر إلى حكم الدين، بغض النظر عن

كون الحكم فقهيًا أم عقديًا أم سلوكيًا، وبغض النظر عن الآثار المترتبة على هذا الحكم سياسية كانت أم اقتصادية، تعلقت بالفرد أم بالدولة<sup>(3)</sup>، فهي بهذا المعنى تطلق على الأدلة الشرعية.

المعنى الثاني: يطلق هذا المصطلح على "الأشخاص الذين يمثلون الجهة الفكرية التي يحتكم إليها الناس سواء في معرفة أحكام الله بغض النظر عن كون الحكم فقهيًا أم عقديًا أم سلوكيًا، وبغض النظر عن الآثار المترتبة على هذا الحكم سياسية كانت أم اقتصادية، تعلقت بالفرد أم بالدولة، أم في معرفة العلوم الدينية عامة، أم في غيرها، وسواء كان الأشخاص أنبياء أم علماء"<sup>(4)</sup>، فهي بهذا الاصطلاح تطلق على المشرعين.

**المطلب الثاني: أهمية المرجعية الفقهية في ترشيد الاجتهاد الفقهي.**

أجمع العلماء على اختلاف مذاهبهم أنّ النصوص الشرعية ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية هي رأس الأدلة الشرعية وعمادها، والمادة الأولية للفقهاء الإسلامي، ثم يتسع الخلاف بينهم شيئًا فشيئًا إذا انتقلنا إلى الإجماع ثم القياس، وبما قال جمهور الأصوليين، ويعظم الاختلاف في باقي الأدلة المختلف فيها، فالحاصل أنّ: "مصادر الأحكام منها مصادر أصلية متفق عليها (كتاب الله وسنة رسوله)، ومنها مصادر تبعية متفق عليها بين جمهور الفقهاء لا يشذ عنهم إلا نفر يسير (الإجماع والقياس)، ومنها ما هو محل اختلاف وجدل بينهم في اعتباره أصلًا ومصدرًا، وهي كثيرة تختلف حسب اختلاف المذاهب، كالأستحسان، والعرف، والمصالح..."<sup>(5)</sup>، وإيمان النظر في ذلك يمكن القول أن جميع هذه المصادر مشتقة من النصوص الشرعية، كيف وحجيتها مأخوذة منها؟.

وقد سلك الإمام الشاطبي منهجًا مغايرًا لما عليه جمهور الأصوليين في اعتماد الأدلة الشرعية كمرجعية فقهية، مفادها أن هذه الأدلة لا تفيد القطع بانفرادها بل باجتماعها، قال رحمه الله تعالى: "وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه. وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عَضِد بعضها بعضًا فصارت مجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في ماخذ الأدلة في هذا الكتاب"<sup>(6)</sup>، وهي ماخذ الأصول"<sup>(7)</sup>.

والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول، والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته هو المنبع الرئيس الذي تستقى منها الأحكام الفقهية؛ نظرًا لما اشتمل عليه من "الكليات والمحكمات القرآنية التي تكفلت بإرساء الأساس الفلسفي المرجعي، الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي"<sup>(8)</sup>، والسنة النبوية في مجملها تابعة للقرآن العظيم ومبينة له.

هذا ولا يمكن تحقيق الاجتهاد الجماعي إلا بتعزيز دور مجامع الفقه الإسلامية، وتفعيل نشاطها، وهذا ما جعل الشيخ مصطفى الزرقا ينادي بتأسيس المجامع الفقهية، حيث قدّم في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة سنة 1384هـ-1964م اقتراحًا يقضي بإنشاء مجمع فقهي، وجاء فيه: "إذا أريد إعادة الحيوية

لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعاً، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، وتهمز آراء العقول الجامدة والجاحدة على السواء، فالوسيلة الوحيدة هي: اللجوء لاجتهاد الجماعة بدلا من الاجتهاد الفردي وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقهاء يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوى، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون،

والطب ونحو ذلك، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية<sup>(9)</sup>، والحمد لله تعالى يوجد عند المسلمين الآن مرجعيات متعددة، غير أن مصادرها متحدة، يوجد الآن المجمع الفقهي الدولي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. ولا يخفى جهود هذه المجمع الفقهي في تأصيل الاجتهاد الجماعي، وتقديم الحلول للمستجدات الفقهيّة من منظور التجديد والتأصيل الإسلامي.

**المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية: حجيتها المرجعية، وأهميتها العلمية.**

**المطلب الأول: حجيتها المرجعية.**

يستمد علم المقاصد حجيته الشرعية من استقراء الأدلة الكثيرة المبينة أنّ الشريعة إنّما وضعت لمصالح العباد ففي تعليل إرسال الرسل يقول جلّ شأنه: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (الأنبياء: 107)، ويقول في شرعية الصلاة: { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ } (العنكبوت: 45)، ويقول في تشريع الطهارة، { مَا يَرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة: 6)، وفي شأن القصاص: { وَلكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (البقرة: 179)، ويقول في تحريم الخمر والميسر: { إِنَّمَّا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ فِي الحَرَمِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مَنتهُونَ } (المائدة: 91)، وفي شرعية القتال يقول: { وَلَوْلَا دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهَدَمَتْ صَوَامِعَ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا } (الحج: 40)، إلى غير ذلك من التعليلات الكثيرة، والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

وأنت خبير أنّ البحث في المقاصد يقوم على أساس التسليم بأنّ الشريعة الإسلامية معللة بمراعاة مصالح العباد، فما لم يتم التسليم بهذا الأصل نطلّ عاجزين عن التحدّث عن علم اسمه مقاصد الشريعة، وعن طريق هذا الأصل فقط نفتح باب الاجتهاد بالرأي.

وهكذا عن طريق دليل الاستقراء ذهب كثير من العلماء إلى القول بقطعية مقاصد الشريعة، وهذا يساعدنا على إيجاد مرجعية قائمة على اليقين والقطع، وذلك لا يكون من الأحكام الظنية للفقهاء وأصوله، بل من مقاصد شرعية كلية قطعية، فإمام الحرمين يرى أن بناء هذه المقاصد على اليقين يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطوعها، وتتبع مصادرها ومواردها، واختصاص معاقدها وقواعدها، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، واستبانة كلياتها وجزئياتها، والاطلاع على معالمها ومناظمها، والإحاطة بمبدئها ومنشئها، وطرق تشعبها وترتيبها، ومساقها ومذاقها<sup>(10)</sup>.

هذا ويرى الدكتور الصغير أن إمام الحرمين قد مهد الأرضية الأساسية والمرجعية في زمن إتيان الظلم وعلل بما فيه الكفاية موجب عدم الركون إلى مطلق المصلحة، مقابل ضرورة التماس مرجعية قائمة على اليقين والقطع، وذلك الالتماس لا يكون من الأحكام الظنية للفقهاء وأصوله، بل من مقاصد شرعية كلية، محصورة مضبوطة، لبناء أحكام يقينية، والتخفيف من كثرة الظنيات والاختلافات<sup>(11)</sup>.

وحجة الإسلام الغزالي يذهب إلى القول بوجوب القطع بكونها حجة؛ وذلك أن "تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر".<sup>(12)</sup>

والإمام العزّ يصرح بوضوح أننا "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير، دقّه وجلّه، وزجر عن كل شرّ، دقّه وجلّه"<sup>(13)</sup>، وفي موضع آخر يقول: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيه إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"<sup>(14)</sup>.

كما يقرّر العلامة ابن القيم بحق: "أنّ الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها... فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".<sup>(15)</sup>

هذا ويعد الإمام الشاطبي من أكثر العلماء تحمسا ودفاعا عن قطعية مقاصد الشريعة، وقد اعتمد على دليل الاستقراء لحسم هذه المسألة، حيث استهّل كتابه الموافقات في أول مقدمة بقوله: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، الدليل على ذلك أنّها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي..."<sup>(16)</sup>، وفي موضع آخر يذكر "الأدلة المعتمدة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن

للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب<sup>(17)</sup>، ويزيد هذه المسألة تأكيداً بقوله: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"<sup>(18)</sup>.

على ضوء هذه النصوص وغيرها توصل أحد الباحثين المعاصرين إلى تعريف مصطلح الأصول عند الإمام الشاطبي بقوله: "هي الأدلة الكلية الثابتة قطعاً: إما بالذات أو بالمعنى، في صورة قوانين محكمة؛ لإفادة الفقه"<sup>(19)</sup> ثم شرع في شرح هذا التعريف، بما مفاده أن الأصول منحصرة في الأدلة المنطلق منها لاستنباط الحكم الشرعي، بشرط أن يراعى فيه المعنى الكلي لا الجزئي، وثبوت الدليل بالقطع شرط في صحته أصلاً، وكون ذلك بالذات أو بالمعنى، يعني أن الأصول إما ذاتية كالكتاب والسنة، وإما معنوية كالإجماع والقياس، ورفع الضرر، ورفع الحرج، وسد الذرائع، وغيرها من الكليات الاستقرائية المعنوية، التي لا مادة لها في صورتها الكلية، وإنما هي معان ماثورة في الأولى، ينتظمها الاستقراء في صورة قطعية. وكون كل ذلك في صورة قوانين محكمة، يعني أنها مهيأة للإعمال الاجتهادي؛ لشموليتها، وحاكمتها المحكمة، وتقييده بإفادة الفقه إخراج لما شابهها من الكليات العقدية، ونحوها<sup>(20)</sup>.

أما الشيخ الطاهر بن عاشور فقد اقترح فصل مباحث المقاصد عن علم أصول الفقه؛ لأنه حسب نظره معظم مسائل أصول الفقه مظنوننة، بينما موضوعات علم مقاصد الشريعة تمتاز بكونها قطعية، قال رحمه الله تعالى: "فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حقّ علينا أن نعلم إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغربية التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إل ما هو من مسائل أصول الفقه منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة"<sup>(21)</sup>.

فإذا تقرر أنّ مسائل مقاصد الشريعة قطعية لا ظنية؛ لكونها راجعة إلى كليات الشريعة، فهذا معنى وظيفتها المرجعية، وحجيتها فيما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات "فالخاص من ذلك أن هذه الكليات حاكمة على جميع الجزئيات الشرعية، وبذلك أصبحت الشريعة حاكمة كذلك...فما من تصرف للمكلف جوارحياً كان أو قلبياً، عاماً أو خاصاً، صدر من فرد أو من مجموعة، في أي زمان وفي أي مكان وفي أي حال إلا وفيه حكم شرعي راجع إلى هذه الكليات"<sup>(22)</sup>.

يقول الدكتور أحمد الريسوني - منوها بقيمة الكليات المقاصدية-: " بل إن هذه الكليات تعطي بمجموعها أو مجموعة منها، كليات أكبر وأعم، هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأساسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه، بل هي الأصول والأمهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات"<sup>(23)</sup>. ويؤكد ذلك أحد الباحثين المعاصرين بقوله: "من الأسس المرجعية التي كان يحتكم إليها فقهاء الصحابة ومجتهدوهم - علاوة على النصوص القطعية- المقاصد المطلقة التي هي أصول كلية تدخل في بنية سائر المقاصد الشرعية الأخرى على اختلاف رتبها وأنواعها، وتشكل الروح الجوهرية التي تكون مضامينها وحقائقها...ولقد كونت هذه المقاصد في عصر الخلافة الراشدة ركائز مرجعية ذات بال، فقد كان الاستناد إليها في تسويغ الإقدام على الفعل أو الترك، وفي طرائق التكييف والتنفيذ لمقتضيات النصوص العامة والخاصة بمثابة الأدلة الصريحة التي لا تقبل النقض أو التأويل؛ نظرا لكونها قد تقررت في عشرات الأدلة النصية القطعية، وأكّدت حاكميتها محكمات الأدلة القولية والفعلية"<sup>(24)</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية مرجعية مقاصد الشريعة في ترشيد الاجتهاد الفقهي.

تكتسي البحوث المنجزة في مقاصد الشريعة الإسلامية، أهمية بالغة في حقل العلوم الإسلامية عامة، وقضايا الفقه وأصوله بصفة أخص، ذلك أن "فائدة المقاصد لا تنحصر في الاجتهاد والمجتهدين، بل يمكن تحصيلها لكل من تشبّع بها، أو تزوّد بنصيب منها، وتكون فائدته بقدر علمه وفهمه لمقاصد الشريعة، وبقدر اعتماده لها واعتماده عليها في فكره ونظره، فالمقاصد بأسسها ومراميها، وبكلياتها مع جزئياتها، وبأقسامها ومراتبها، وبمسالكها ووسائلها تشكل منهجا مميّزا للفكر والنظر والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب"<sup>(25)</sup>، وفيما يلي بيان هذه الأهمية:

1- إن قواعد المقاصد هي خلاصتها وزيدتها، بما يحكم استيعاب مسائلها ومباحثها، وبها تُعمَّق عقلية المجتهد ويتسع أفقه.

2- قواعد المقاصد والاجتهاد: إن أهم فائدة نجنيها من دراسة القواعد المقاصدية تلك المتعلقة بتسديد الاجتهاد الفقهي وإثرائه، ذلك أنّ علم المقاصد بمعناه القديم ومصطلحه الجديد يعدّ المفتاح الأساس لأيّ حكم يتمّ تقريره عن طريق الاجتهاد، وبذلك يكون الحكم الاجتهادي موافقا لمراد الشارع، وذلك إذا تمّ تحديد مقصود الشارع من الحكم، والإمام الشاطبي -رحمه الله- لم يكن مبالغا حين حصر شروط الاجتهاد في أمرين يدوران حول وجوب تحرّي مقاصد الشريعة، قال: "إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"<sup>(26)</sup>.



وهكذا فإنّ من أبرز شروط الاجتهاد "أن يكون المجتهد عالماً بمقاصد الشريعة متفهماً لها، مدركاً لجزئياتها وكلياتها" (27).

3- يمكن اعتبار القاعدة المقصدية دليلاً شرعياً تُستثمر منه الأحكام الشرعية جنباً إلى جنب مع النص وذلك أن الأدلة الشرعية كلها ترجع عند التحقيق إلى أصلين كبيرين هما: النصوص الشرعية والمقاصد المسخلصة منها، حيث أنّ الفقيه إذا وجد حكم الواقعة منصوصاً عليه أخذه من النص، وإنّ إعوّز ذلك فزع إلى الاجتهاد بالرأي الذي أساسه وصلبه مقاصد الشريعة.

وإذا فإن استنباط الوقائع المستجدة يفتقر إلى المقاصد افتقاره إلى النص، يقول الدكتور فتحي الدريني: "المبادئ التشريعية الأصولية نوعان:

1- تشريعية نصية: بمعنى أنها ثابتة بالنصوص من القرآن والسنة.

2- أصول تشريعية معنوية عامة مستنبطة بالاجتهاد الأصولي عن طريق استقراء معان، وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها معنى الأصل العام الذي يندرج فيه، والأصل المعنوي العام كالأصل اللفظي العام، كلاهما حجة في صحة الاستدلال به، وبناء الحكم عليه." (28)

وقد بيّن العلامة ابن عاشور أنّ "تصرّف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأوّل: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النّقل

الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفّل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عمّا يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أنّ تلك الأدلة سالمة ممّا يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أنّ الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألقى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشرع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبيّنة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده، تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها... (29)



## الخاتمة:

يطيب لي في نهاية هذا البحث المتواضع أن أسجّل أهمّ نتائجه.  
أولاً: العمل على ترشيد الآراء الفقهية في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، وذلك عن طريق تأصيل المرجعية الفقهية وترسيخها.

ثانياً: تفعيل المرجعية الفقهية و الاستفادة منها في ترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر.

ثالثاً: لا يمكن تحقيق الاجتهاد الجماعي إلا بتعزيز دور مجامع الفقه الإسلامية، وتفعيل نشاطها، كما أنّ توحيد المرجعيات أمر مهم للحد من تضارب الفتاوى وتناقض الآراء والمواقف.

رابعاً: ترجيح القول بقطعية مقاصد الشريعة، يساعدنا على إيجاد مرجعية قائمة على اليقين والقطع، وذلك لا يكون من الأحكام الظنية للفقه وأصوله، بل من مقاصد شرعية كلية قطعية.

## أهم التوصيات:

- 1- تشجيع انعقاد المؤتمرات التي تعنى بمثل هذه الموضوعات الفقهية، لكونها تقوم على الاجتهاد الجماعي حيث يجتمع فيه علماء الشريعة مع ذوي الاختصاص في الطب والقانون والاقتصاد وغيرهم؛ وذلك للخروج باجتهاد فقهي محكم.
- 2- العمل على حماية المرجعية الفقهية، وتأصيلها، وتفعيلها، حيث تتعرض هذه المرجعية في هذا العصر إلى محاولات الإلغاء والتغيير والتشويه، سواء من عدو حاقد أو صديق جاهل.

## الهوامش:

- 1- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الهدى، الجزائر، ط4/1990م: ص158. لسان العرب: 218/1
- 2- الكليات، أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م: ص871
- 3- المرجعية: دراسة في المفهوم القرآني، د/عماد الدين رشيد. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 العدد 1/2005م: ص401
- 4- المرجع نفسه: ص402-403
- 5- محمد سلام مذكور المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، الكويت: ص196
- 6- بقصد القسم الرابع في حصر الأدلة وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مأخذها، وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

- 7- الموافقات: 37/1
- 8- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني: ص 31
- 9- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة: ص 405
- 10- أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في إلتياث الظلم، ط 1401/2 هـ: ص 397
- 11- الصغير، عبد المجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ط 1994/1 م، دار المنتخب العربي، بيروت: ص 398
- 12- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، ط 1، شركة المدينة المنورة، جدة: 483/2
- 13- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العزّ بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميرية (ط 1421/1 هـ - 2000 م) دار القلم، دمشق 160/2-161.
- 14- المرجع نفسه: 314/2.
- 15- أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزيّة، دار الجيل، بيروت-لبنان 43/2.
- 16- الموافقات ، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت- لبنان: 29/1
- 17- المرجع نفسه: 36/1
- 18- المرجع نفسه: 38/1
- 19- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، د.فريد الأنصاري، ط 1431/1 هـ-2010 م، دار السلام، القاهرة: ص 243
- 20- ينظر المرجع السابق: ص 243 وما بعدها
- 21- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطّاهر اليساوي، ط 1421/2 هـ-2001 م، دار النفائس، الأردن: ص 172
- 22- ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، د/ووريقة عبد الرزاق، ط 1424/1 هـ-2003 م، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت: ص 187
- 23- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ط 1431/1 هـ-2010 م، معهد مكة المكرمة بمجدة: ص 44
- 24- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، ط 1432/1 هـ-2011 م، الوعي الإسلامي، الكويت، ص 264
- 25- الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، د/أحمد الريسوني، ص 99
- 26- الموافقات للإمام الشاطبي 106-105/4

- 
- 27- بحوث مقارنة، الدريني: 61/1
- 28- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د/محمد فتحي الدريني، ط3/1418هـ-  
1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت: ص14
- 29- مقاصد الشريعة الإسلامية ص 15